

3881 - حكم خروج المطلقة الرجعية من بيت زوجها في العدة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

كثير من الناس يطلقون زوجاتهم وتكون المطلقة رجعية وعندما يطلقها تذهب فوراً لمنزل أهلها ليلاً أو نهاراً فهل هذا يجوز؟ وماذا تفعل المرأة بعد طلاقها طلاقاً رجعية؟ أهـ وهل أهـ هل تقعد في بيتها؟ أم أن عليها مفارقة بيت زوجها - [00:00:00](#)

أفادكم الله. الواجب على المطلقة عن طلاقاً رجعية أن تبقى في البيت عند زوجها لعله يراجعها وليس له إخراجها وليس لها الخروج لقول الله سبحانه يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن العدة - [00:00:20](#)

ويحصل عدة وابتعدوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بها التوبة الله سبحانه بين أنهن لا يخرجن ولا يخرجن. هذا هو الواجب على المرأة أن تبقى في البيت حتى تنتهي العدة. وليس - [00:00:39](#)

لها الخروج وليس له إخراجها أيضاً. أما إذا كانت بائنة طلقها آخر ثلاث فأنها تخرج إلى بيت أهلها وأن جلست في بيت زوجها وهي مصونة عندها نساء بحيث يعني لا يكون لا يكون خطراً من جهة صلته - [00:00:59](#)

إلى وهي بائنة فلا حرج وأن خرجت فلا بأس فقد طلقت فاطمة بنت قيس واعتدت خارج بيت زوجها قالها النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس لك عليه سكنة ولا نفقة - [00:01:19](#)

لأنه قد أبانها وطلق آخر ثلاث وأما الرجعية فكما تقدم الواجب بقاؤها في البيت وليس لها خروج وليس له إخراجها. لأن هذا وسيلة إلى ريعته لها قد قال الله سبحانه بعد ذلك لبعده ما ذكر - [00:01:33](#)

النهى عن خروجها وإخراجها قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. والمراد أن نرجع ربما راجعها وسهل عليه أمر المراجعة لأنها في البيت نعم بآرك الله فيكم - [00:01:54](#)